ليلا يقتل شيئا واجازه اشهب وابن وهب قياسا على ذبح الهدي الكثير المتفق على

من حلال اذ المحرم لا يملكه لربه اوما يجعله فيه فانه يمكن اصطياده
مضروره فتراه مات بجزاؤه ولا يحج وملكه فان يستنبر بدونه
محرم مثلا فطاهره ولو عاب واما ان ذنه ورده ببيعه فيتفق وبجزيء
على ما سبق في الارسال وفي صحته اشترائه من حلال وما يحرم
فاسده اتفاقا فيرسله ويضمن قيمته على الظاهر كما في الخرشي
خلافا للقول بسده فالقيمة ويلغز به عليه اذ القيمة مع صحة
البيع غريبه والا يرسله فجزاؤه ويسدده عطفا على صحة وكذا
لو بعثه السابقة قولان او جاز بغير نية الصيد فان ينوى دفع الا
ذاية او لا نية له لا ان نوى ذكاتها فلا نحو كل قتل فارة ومثل بها
ابن عرس وكل ما يقرض الثياب وحية وعقرب ونحوهما ثم فيلا
وزنبور وغراب وحداة بوزن عنبة كبرا بكسر الباء في الاعمال
وفي غيرها بالضم وفي صغيرها خلاف وعادي سبع كبر
كذئب ونمر ضبع الا بقتل وزرع كحل بحرم ليلا بكثير فيه
وكره لمحرم وعليه جزاؤه تشبيها بالكراهة للتحريم ومنه يقال
الكفارة للندب ولا شيء في جراد عم وتحري ما لا بد و الا
فقيمة ما زاد على العشرة وفيما دونه حفنة وفي نحو الدود والذباب
ولو كثر ودخل النمل قبضة والجزاء بقتله وان لمجاعة ولا حرمة
لحينئذ او جهل او نسيان كسعي او كلب مر جا لحوم
ويستند دما ذلك فالاولى مسئلة الرمي منه او له وقتله
خارجه فان لم يقصر ونكلم فلا تغليظ او ارسله عما يعجم
مع خلفه وبيئته لا يؤكل والاجزاء بخلاف ما لم ابرطا او ارسله
عن قربه واما المسفر بعيد الجزاء قرب او بعد لانه لا يصل بنفسه
كالكلب وتقريبه للتلف ولم يتحقق نجاته فطهر ثم مسى
المحرم وجرحه ونتف ريشه والاشيء في مجرد النفخ واخرج
ان اخذ تراني تبينا نسبت الافراخ على موته احيه وان اشترك
جماعة فعلى كل جزاء وفيه يا سالم او نصب شرك لكسبع
يوم مع الهدي ومنه ان يطنه سبعا و يقتل عبد امره سيده
من الابلات فيطعن القتل والايم فيطرة السيد او لا ولا اجير
فعيده على الراجح منها في الاصل وادى عما غلاق محرم امره بالقتل

وبانتقا فيه

معنى النزول لانه الواجب كما سبق هدي واحد كتعدد النية الجميع ابن قاسم وتعدد

وبانتقا فيه من الاحوال كعو يحر جيبات و سامات في حيضة او بير وان
بطرى بين مبينة ولا شيء فيه وجاز رميه على فرع اصله بالحرم
وهو كل حيث كان الرامي حلالا ولا يجوز قطع ذلك الفرع اعتبارا
باصله كشعر الراس فيجوز قطع فرع اصله بالحل ودخل الحرم
ولم يعتبروا الاصل في الصيد لانه عند كان متاملا فيات في الحرم
176 وان ام فتبعه مغا ثله على المشهور تشبيها في الاكل ولاجزاء الفعل
عنوعب وفي من النزاع في الجزاء ايضا وان امسكه ليرسله فقتله
اخر فعلى القاتل ان كان محرما والا فعلى الماسك وعزم القاتل
له الا قل انام يقصر وان امسكه للقتل فقتله محرم فعلى كل
جزاء والا فكما سبق ومالا لمحرم في ذكاته مدخل فان حادة
او صيد له او امر علامة او وكيله فذبحه مثلا ميتة كبيض شوى
له واو لو شوره او كسره فيعطيه حكم الميتة في النسبة لكل
احد فان اكل منه او شوى له عالما فالجزاء وتتعدد ان اكل
حما عند معا بخلاف الاكل بعد تقرير الجزاء فلا يوجب جزاء وان
ذبح صيد المحرم بلا اذن فجائز اكله والذابح حلال وجاز اكل
المحرم مصيد حل لحل ولو احرم عقب تركيته وذبح صيد
الحل لا لمحرم لمساكنه فقط لا لما بر السبيل فيرسله به وليس
الاوز والدجاج بصيد بل الحمام وان غير طائري البيئتهم اعتبارا
بجنسه وجوز نقل اجزاء ارض في الحرم وقطع ما ينبت بنفسه
وان استنبت لا لكلا صلاح المنازل وبناء دار والاذخر والسنا
والاراك للضرورة كما يستنبت فتشبيه في الجواز وان نبت
بنفسه ولا جزاء في الشجر كصيد المدينة بين الحرار بمعل فيس
البلد والتشبيه في الحرمة بالاجزاء والحرة ارض سوداء او سعرها
خارجها بريد من كل طرف بين نهاية القديمة داخل السور في كل
جهة لا فيها فهي خارجة عن حرم الشجر والجزاء بحكم عدلين
فقيهين فيه والعدالة تستلزم الحرية والبلوغ مثله من النعم
او اطعام بقيمته يوم التلف بمحله وان لم يكن بقربه ولا
يجزئ الا طعام بغيره ولو ساوى سعر موضع التلف على الراجح
مشابه الاصل بلغة اذا طعمت لكل مسكين مد فان زاد او نقص في البعض

Copyright © King Saud University